Feb 84

شباط (فبراير) ١٩٨٤ مجلد ١٤ العدد ٢

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

بتر الأيدي في السودان

قام جلاد ومساعده ببتر اليد اليمنى لسجينين أمام جمهور بلغ عدده (٣٠٠٠) شخص في سجن كوبر بالخرطوم في التاسع من كانون الأول (ديسمبر) من العام الماضي .

وكان السجينان وأحدهما عمره ٢١ سنة والآخر ٢٢ سنة قد جرت إدانتهما بتهمة السرقة التي تقضي عقوبتها في السودان في الوقت الحاضر ببتر اليد (انظر العمود المجاور) .

وقد كان الجلاد ومساعده قد تلقيا تدريباً خاصاً لمدة أربعة أيام في غرفة العمليات باحدى مستشفيات الخرطوم .

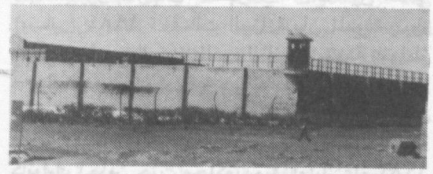

سجن كوبر

وكانت عملية بتر اليد هي أول عملية يجري تنفيذها في السودان منذ ادخال قانون الشريعة الاسلامية في أيلول (سبتمبر) ١٩٨٣ [راجع النشرة الصادرة في تشرين الثاني (نوفمبر)] .

وفي ذلك الشهر قام وفد سوداني يرأسه أحد كبار القضاة ويضم طبيباً أخصائياً في العظام بزيارة المملكة العربية السعودية لغرض الحصول على استشارات تتعلق بالاجراءات القضائية والمهارات الطبية التي تتطلبها عملية بتر اليد .

وتقول الانباء ان عملية بتر اليد تتطلب مهارة خاصة من أجل بتر اليد من الرسغ دون إحداث نزيف دموي حاد أو ضرر بالعظام .

لقد صدرت احكام ببتر اليد اليمنى لما لا يقل عن ستة أشخاص منذ تطبيق احكام قانون الشريعة الاسلامية في السودان بعد إدانتهم بتهمة السرقة .

وهذان السجينان اللذان بترت يد كل منهما في ٩ ديسمبر الماضي هما **محمد صالح حميد** (٢١ عاما) ، **ومحمد يحيى فاضل** (٢٢ عاما) . وقد أقتصر الجمهور البالغ عدده ٣٠٠٠ شخص على المسلمين فقط ولم يسمح بالتقاط الصور الفوتوغرافية .

الوصف الرسمي للعملية

لقد ورد وصف لعملية بتر الأيدي في نشرة اخبارية أصدرتها وكالة الانباء السودانية الرسمية جاء فيها ما يلي :

« أجلِسَ المتهمان على جانبي منصة عالية أُعدت لهذا الغرض على كرسيين مثبتين بالأسمنت على الأرض .

« وكانت اليد اليمنى لكل متهم ملفوفة بالقطن عند الرسغ بينما قام ممرضان من العيادة الطبية التابعة للسجن بشد رباط محكم على الذراع اليمنى لكل متهم وتثبيت سلك آلة طبية معينة يراد بها منع نزف الدم عند بتر اليد .

« وبعد قيام الممرضين بقياس ضغط الدم للمتهمين أحكم رباط سيقانهما بحبل جلدي متين [ووضعت عصابة على عينيهما] .

« وكان المتهمان يتحدثان مع حرس السجن والممرضين قبل إجلاسهما على الكراسي وبعده وظلا بين حين وآخر يلمسان اليد اليمنى التي كانت تحت تاثير التخدير والملفوفة بالقطن والأربطة .

« وفي الساعة العاشرة صباحا [دخل] جنديان من جنود السجن يرتدي كل منهما مريلة تستعمل في غرف العمليات الجراحية ويحمل سكينا طويلة حادة ومعقمة وتقدم نحو المتهم الذي جرى تعيينه له .

« بعدها أمسك حرس السجن الاقوياء بالمتهمين وتقدم الجنديان وأمسك كل منهما باليد المراد بترها من الاصابع وقام ببترها بخفة ومهارة من الرسغ باستعمال الطرف الحاد للسكين .

« وقد استغرقت عملية البتر هذه حوالي دقيقة واحدة ولم ينطق أي من المتهمين بكلمة واحدة أو يصدر صوتاً .

ونظراً لان المتهمين كانا تحت تاثير التخدير الموضعي وجرعات كبيرة من العقارات المسكنة للالام فقد كان من الواضح انهما لم يشعرا بأي ألم أو على الأقل لم يظهرا اي علامات للألم .

« وأتم الجنديان المكلفان ببتر الأيدي عملهما وسط هتافات الجمهور وتقدما الى الأمام يحمل كل منهما العضو المبتور من اليد [لكي يراه الناس] ...

وكانت هناك نقالتان اعدتا لهذا الغرض ...

البقية على الصفحة الأخيرة

قانون جنائي جديد

أصدر الرئيس السوداني جعفر محمد نميري في الثامن من أيلول (سبتمبر) ١٩٨٣ مرسوماً يقضي بالالغاء الفوري للقانون الجنائي المدني السوداني واستبداله بقانون جنائي جديد يستند على احكام الشريعة الاسلامية . وتشتمل العقوبات التي يتضمنها القانون الجديد على عقوبة بتر اليد اليمنى عقاباً للسرقة وبتر اليد اليمنى والقدم اليسرى عقاباً للسرقة المتكررة والسطو المسلح وعقوبة الجلد عقاباً للجرائم المتعلقة بتعاطي الكحول والزنا التي يرتكبها شخص غير متزوج ، والاعدام رجماً بالحجارة عقاباً لجريمة الزنا التي يرتكبها شخص متزوج ، والاعدام شنقاً عقاباً لجرائم القتل - وإن كان القانون يقضي ، في حالة ارتكاب جريمة القتل ، باطلاق سراح القاتل إذا وافقت عائلة القتيل على قبول تعويض عن القتل . وتطبق العقوبات الجديدة عن طريق المحاكم المدنية القائمة حالياً والتي تضمن حق التمثيل القانوني والاستئناف ويجري تنفيذها علانية .

من يتحكم في فرق الأعدام في السلفادور ؟

تشعر منظمة العفو الدولية بقلق شديد لاستمرار الموجة المتصاعدة من الاعدامات المجاوزة للقانون و « الاختفاءات » والاعتقالات التعسفية والتعذيب لأشخاص من كافة قطاعات المجتمع في السلفادور .

فقد أشارت التقارير الى تورط كافة قوات الأمن والجيش السلفادوري بشكل متواصل في مثل هذه الأعمال التعسفية ضد المدنيين العزل .

وبالاضافة الى ذلك تم إلقاء القبض على العديد من المواطنين السلفادوريين الذين « لم يعثر لهم على أثر » بعد ذلك أو قد تم اعدامهم فوراً . وقد قام باعدامهم رجال مسلحون يرتدون ملابس عادية ويتصرفون تحت شعار « فرق الاعدام » .

ويشير التحقيق الذي أجرته منظمة العفو الدولية في كافة الأدلة المتوفرة بضمنها شهادات شهود عيان وهؤلاء الذين نجوا من أعمال التعسف هذه بالاضافة الى شهادة المرتدين من قوات الجيش والأمن الى أن هذه الفرق مؤلفة في حقيقة الأمر من عملاء نظاميين واحتياطيين في قوات الأمن والجيش يقومون بتسلم الأوامر مباشرة من كبار المسؤولين في قوات الأمن والجيش السلفادوري .

وقد قامت منظمة العفو الدولية في الاشهر القليلة الماضية بتسجيل عدد من الاعدامات المجاوزة للقانون و « الاختفاءات » لاشخاص ينتمون الى القطاع الاكاديمي في السلفادور قام بها كل من الجيش النظامي ووحدات الأمن وكذلك ما يدعى بـ « فرق الاعدام » .

ولاتزال الجامعة الوطنية في السلفادور ...

البقية على الصفحة ٧

الدكتور خوزيه غيليرمر أوريلانا أوسوريو الاستاذ في قسم القانون في الجامعة الوطنية الذي أختطف وبعدها جرى تعذيبه وخنقه كما تقول الانباء . وقد تم العثور على جثته على جانب أحدى الطرق في ٢٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٣ . وتقول التقارير بانه كان يعمل مستشاراً قانونياً سابقاً للجنة حقوق الانسان السلفادورية غير الحكومية . (انظر صفحة ٧)

في هذا العدد أيضاً : ● محاكمة « كاتبي الشعارات على الطرق العامة » في جمهورية ألمانيا الاتحادية - صفحة ٢ ● الحياة في معسكر « النظام الخاص » السوفياتي - صفحة ٤ ● التماسات من كافة أنحاء العالم لانقاذ رجل وزوجته في ملاوي - صفحة ٨ .

جمهورية ألمانيا الاتحادية
تبرئة المتهمين في محاكمة « كاتبي الشعارات على الطرق العامة »

أعلنت براءة ثلاثة متهمين في محاكمة جرت في مدينة شتوتغارت في ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٣ من تُهَم نشر الدعاية لمنظمة إرهابية ودعمها وهي أفعال اجرامية وفقاً للفقرة ١٢٩(أ) من القانون الجنائي لجمهورية المانيا الاتحادية . وعرفت المحاكمة بمحاكمة « كاتبي الشعارات على الطرق العامة » (وتعرف بالالمانية "Autobahnspruher") . وقد انتدبت منظمة العفو الدولية محامياً هولندياً لحضور المحاكمة بصفة مراقب . وفي رأيه أن المحكمة أصدرت حكماً عادلا إلا أنه وجه النقد الى جوانب معينة من المحاكمة .

ألقي القبض على المتهمين الثلاثة مع إثنين آخرين في نيسان (ابريل) ١٩٨١ خلال فترة قصيرة من اكتشاف شعارات كتبت بالرش على علامات المرور بالطرق العامة . (وفي الوقت ذاته تم القاء القبض على مجموعة اخرى مؤلفة من خمسة أشخاص) . وطالبت الشعارات بإبقاء السجناء الذين ينتمون الى جماعة « جناح الجيش الأحمر » (RAF) سوية على شكل مجموعات .

و « جناح الجيش الأحمر » هي جماعة سياسية يسارية تتخذ العنف أسلوباً لها وقد قام أعضاؤها بأرتكاب أفعال اجرامية منها أعمال تفجير القنابل والاختطاف والقتل .

ويجري احتجاز الافراد الذين صدرت احكام ضدهم أو اتهموا بالتورط في أعمال تقوم بها هذه الجماعة في حجز انفرادي مما دعا منظمة العفو العام الدولية الى الاعلان عن قلقها بهذا الخصوص .

وفي الوقت الذي تم فيه كتابة الشعارات المذكورة قام عدد كبير من السجناء من اعضاء جماعة « جناح الجيش الأحمر » (بضمنهم زوج إحدى المتهمات) بالاضراب عن الطعام دعما لمطلبهم الذي يقضي بأبقائهم سوية على شكل جماعات .

وأرسلت منظمة العفو الدولية مراقبها السيد دووي كورف الى المحاكمة التي جرت في مدينة شتوتغارت لأن المنظمة كانت تشعر بالقلق بسبب تفسير السلطات القضائية والادعاء العام أحيانا للمادة ١٢٩(أ) والذي قد يؤدي الى ادانة اشخاص بسبب المبادىء التي يعتنقونها وليس بسبب أي أسلوب ينطوي على استخدام العنف أو تأييده .

وقام القضاة في المحاكمة بتبرئة المتهمين من تهمة نشر الدعاية لصالح منظمة ارهابية ولكن المتهمين أدينوا فقط بتهمة احداث ضرر بالممتلكات العامة بكتابة شعارات على الاشارات الموضوعة على الطرق الرئيسية للسيارات (وقد فرضت عليهم غرامة لارتكابهم هذا الفعل) .

وأعربت المحكمة عن اعتقادها بأن مبدأ التناسب ، والذي هو مبدأ أساسي في أي دولة تخضع لحكم القانون ، يقضي بأن يوضع حد للتفسير الشامل لتعبير « نشر الدعاية » حيث قالت ما يلي :

« ان من ينادي بتوفير ظروف مختلفة للسجناء من أي نوع ، دون الاعلان عن طريق ذلك عن سعيه لتحقيق أهداف تتعدى حدود هذه المطالبة الى تأييد لمنظمة ارهابية ودون استخدام شعارات عنف لا تتعلق بأي اهتمام انساني لتحقيق ظروف أفضل للسجناء ، لا يمكن اتهامه بنشر دعاية بغية تقديم دعم هادف الى تلك المنظمة الارهابية .

وعلاوة على ذلك فاذا كان الفرق بين الدعاية المعلنة والخفية وبين المستويات المختلفة للخطر المتصل بتلك الدعاية ليس ذا أهمية فأن العامل الرئيسي إذن في تقرير اللوم لارتكاب الفعل الاجرامي لا يمكن توافره إلا في الهدف الذاتي لمرتكب الفعل » .

وعندما قام مراقب منظمة العفو الدولية بمناقشة جوهر تهمة نشر الدعاية انتقد مجرى الاستنتاج الذي أتبع في صياغة لائحة الاتهام ووصفه بأنه « مناقض للحق الاساسي لحرية التعبير والعقيدة كما انه [مناقض] للمبادىء العامة للقانون الجنائي » .

وكان المدعي العام قد رجح في لائحة الاتهام بأنه على الرغم من ان الشعارات المكتوبة على اشارات الطرق العامة كانت تستهدف إعطاء الانطباع بأن المتهمين لم تكن تحفزهم إلا دوافع انسانية تتعلق بأحوال السجناء ، فان الهدف « الحقيقي » كان دعم منظمة ارهابية هي منظمة « جناح الجيش الأحمر » .

اجراءات خاصة

أما فيما يتعلق باجراءات المحاكمة فقد انتقد مراقب المنظمة تطبيق اجراءات خاصة دون تمييز وضعت أصلا لمعالجة قضايا المشتبه بأشتراكهم في أعمال ارهابية ، على أشخاص غير مشتبه بأنهم قد استخدموا أسلوب العنف أو نادوا به .

ان مثل هذه الاجراءات كانت قد أثرت بشكل سلبي على حقوق الدفاع عن المتهمين في المرحلة التي سبقت اجراء المحاكمة وأدت الى تأخير طويل تجاوز العامين بدأ بين اختتام التحقيق وانتهى بأفتتاح جلسات المحاكمة . وأدى كذلك الى اجراء المحاكمة في مرحلتها الأولى أمام « هيئة قضائية شكلت لهذا الغرض من اعضاء المحكمة العليا في (بادن ـ فيرتيمبرك) ، بدلا من مثول المتهمين أمام محكمة محلية عادية .

وقال مراقب منظمة العفو الدولية إن اعضاء المحكمة ولاسيما رئيس المحكمة (القاضي ماير) قد التزموا جانب العدل والانصاف طوال المحاكمة وبأن المحاكمة نفسها قد أجريت وفقاً للقواعد الدولية بأستثناء أمر واحد الا وهو أن التأخير الذي تجاوز العامين والفاصل بين التحقيق واجراء المحاكمة ، كان خرقاً لمبدأ وجوب اجراء « محاكمة عادلة وعاجلة » .

عقوبة الاعدام

علمت منظمة العفو العام الدولية أنه خلال كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٣ صدرت أحكام الاعدام على ٩٣ شخصاً في ١٧ بلداً كما أعدم ١٢٥ شخصا في ١١ بلدا .

الصين
سجن اثنين من رجال الدين بسبب « علاقتهما بالفاتيكان »

ذكرت التقارير بأنه قد صدر حكم بالسجن لمدة عشر سنوات على اثنين من كبار القساوسة الكاثوليك في شمال الصين « لاقامتهما علاقات مع الفاتيكان » .

فقد قالت التقارير بأنه قد تم اعتقال أسقف منطقة بودنغ المونسنيور **فان تشيان** والبالغ من العمر ٧٦ عاما والنائب الاسقفي العام **هيو بنزانغ** والبالغ من العمر ٧٠ عاما وجرت محاكمتهما في أواخر عام ١٩٨٣ . وليس لدى منظمة العفو الدولية معلومات محددة عن تاريخ المحاكمة وظروفها .

وقد ذكر بأن المونسينيور (فان) قد أتهم أيضا « بقيامه بتعيين قساوسة وأساقفة سراً » و « بأستلامه أموالا من جهة أجنبية » . والجدير بالذكر ان المونسينير (فان) هو من آخر من تبقى من الاساقفة الصينيين الذين كان تعينهم قد تم بأمر من الفاتيكان قبل قيام الكنيسة الكاثوليكية الصينية بقطع علاقاتها مع كنيسة روما في الخمسينات .

ووفقا لما ذكره المراسلون الأجانب في منطقة بكين فقد أكدت وزارة الخارجية الصينية نبأ إلقاء المونسينيور (فان) في السجن في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٤ . وقالت الوزارة بأن المونسينيور (فان) قد أودع السجن للمرة الثانية « بتهمة التواطؤ مع بلد اجنبي » و « لقيامه بالتخطيط بهدف تعريض سيادة وأمن الوطن الى الخطر » . ويعتقد بأن مثل هذه التهم ، والتي سبق أن وجهت الى قساوسة كاثوليك آخرين جرت محاكمتهم في اوائل عام ١٩٨٣ (انظر نشرة تموز (يوليو) ١٩٨٣) ، تشير الى رفض المونسينيور (فان) قطع صلاته مع الفاتيكان .

وذكرت وزارة الخارجية أيضا بأن المونسينيور (فان) كان قد أعفي من منصبه في ١٩٥٨ للمعارضة التي أبداها لحكومة الشعب ولانتهاكه استقلال المؤسسات الكاثوليكية الصينية وسيادتها . وذكرت الانباء استقلال المؤسسات الكاثوليكية وسيادتها . وذكرت الانباء أن بيان وزارة الخارجية قد أغفل ذكر المونسينيور (هيو بنزانغ) .

وذكر أحد أقرباء المونسينيور (هيو) بأنه قد حددت إقامة الرجلين أكثر من عام قبل القاء القبض عليهما ومحاكمتهما . كما انهما كانا قد أودعا السجن في الماضي اثناء قيام الثورة الثقافية . فقد أمضى المونسينيور (هيو) ثلاثة أعوام بينما لم تعرف الفترة التي أمضاها المونسينيور (فان) في السجن .

وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن إيداعهما السجن برسالة موجهة الى رئيس الوزراء الصيني زاو زيانغ في كانون الثاني (يناير) ١٩٨٤ تحث فيها الحكومة الصينية على نشر معلومات تتعلق بهذه القضية وقضايا أخرى .

اعتقال بعض مواطني التيبت

ذكرت التقارير بأن من بين من تم اعتقالهم من أهالي التيبت مؤخرا أشخاص ذكر أنهم احتجزوا بسبب عقدهم مقابلات مع صحفيين اجانب أو لاظهارهم أهتماما خاصا بوفود ثلاثة مؤلفة من أهالي التيبت عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .

ويقال بأنه يجري القيام بهذه الاعتقالات منذ قيام الحكومة بشن « حملة ضد الجريمة » في آب (اغسطس) عام ١٩٨٣ والتي جرى خلالها تنفيذ اعدامات جماعية في كل انحاء الصين .

وتقول الانباء بأن أحد هؤلاء الذين جرى اعتقالهم هم الراهب (كالسانغ تسيرنغ) والبالغ من العمر ٢٠ عاما . وكان هذا الراهب قد أجرى مقابلة صحفية في دير دريبونغ في بداية شهر آب (اغسطس) ١٩٨٣ . وتقول التقارير بأنه أعتقل في ٢٦ آب ١٩٨٣ .

حملة لانقاذ سجناء هذا الشهر

كل شخص تروى قصته على هذه الصفحة هو سجين من سجناء الرأي . وكل واحد من هؤلاء قد أعتقل بسبب معتقداته أو معتقداتها الدينية أو السياسية أو بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة . ولم يستخدم أحد منهم العنف أسلوباً أو دافع عنه . ويشكل استمرار اعتقالهم انتهاكاً لاعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الانسان . ويمكن أن تساعد طلبات الالتماس من كافة انحاء العالم على تأمين أطلاق سراح هؤلاء السجناء أو تحسين ظروف اعتقالهم . ومن أجل صالح هؤلاء السجناء ينبغي أن تصاغ الرسائل الموجهة الى السلطات بدقة وكياسة . وينبغي عليك أن تؤكد في رسالتك بأن أهتمامك بحقوق الانسان ليس بدافع الانحياز بأي شكل من الأشكال الى جهة سياسية معنية . ولا يجوز مطلقا ارسال أي رسائل الى السجناء أنفسهم .

دوغلاس لوكهيل من سوازيلاند وهو محام عمل سابقا مدعيا عاما وقاضيا في محكمة عليا ولايزال معتقلا دون محاكمة منذ آب (اغسطس) ١٩٨٣ .

القي القبض على دوغلاس لوكهيل في ٢٣ آب (اغسطس) في الفترة التي سبقت موعد حضوره بالمحكمة لسماع حكم في قضية كانت قد أوكلت اليه للدفاع عن الملكة المخلوعة دزيلوي ، الوصية على عرش سوازيلاند .

لقد جرى خلع الملكة عن الوصاية على العرش في آب (اغسطس) ١٩٨٣ بعد نزاع نشب بينها وبين كبار اعضاء « ليكوكو » (مجلس الدولة الأعلى) ، وبعدها قدمت طلبا الى المحكمة العليا مدعية أنه خلعها عن وصاية العرش مخالف للدستور . فقام دوغلاس لوكهيل ، وهو من أبرز المحامين في سوازيلاند ، بالدفاع عن قضيتها .

وبعد سماع الدعوة لم يصدر حكم في القضية لعدة أيام . وقبل أصدار الحكم أصدرت الحكومة مرسوما على جانب كبير من الغرابة يقضي بوضع القضايا المتعلقة بالعائلة المالكة وخلافة العرش خارج اختصاص المحاكم .

وبعد ذلك تم إلقاء القبض على دوغلاس لوكهيل وما لا يقل عن ثلاثة اشخاص آخرين كانوا يعتبرون بمثابة مستشارين للملكة السابقة الوصية على العرش وقد اعتقلوا بدون محاكمة لمدة (٦٠) يوما تنفيذا لأوامر اعتقال صدرت بهذا الشأن من رئيس الوزراء . وسرعان ما جددت هذه الأوامر بعد انقضاء فترة الستين يوما .

وأعيد تجديد الأمر الصادر بأعتقال دوغلاس لوكهيل في منتصف كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٣ . وكان سجناء الرأي في السابق يعتقلون دون محاكمة تنفيذا لأوامر الاعتقال هذه ، لفترة تبلغ العامين .

وبعد اعتقال المحامي بفترة وجيزة أنكرت الحكومة ان اعتقاله كان بسبب قيامه بالتمثيل القانوني للملكة السابقة دزيلوي الوصية على العرش .

وذكرت الانباء بأن وزير العدل صرح قائلا أن لوكهيل مشتبه بكونه عضوا في حركة سياسية سرية ، إلا أنه رفض إلقاء المزيد من الضوء على ادعائه هذا . وعلى الرغم من صدور هذا الادعاء لم تنسب أي تهم الى دوغلاس لوكهيل حتى وقت صدور هذه النشرة رغم ان تهما بالخيانة كانت قد وجهت الى ما يزيد عن (١٧) شخصا ألقي القبض على معظمهم في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٣ .

ويخشى أن صحة دوغلاس لوكهيل قد آلت الى التدهور تحت ظروف الاعتقال . فقد ذكرت التقارير أنه نقل في تشرين الثاني الى المستشفى لاصابته بمرض لم يكشف النقاب عنه . ويعتقد أنه قد أعيد الى سجنه وأدخل بعدها المستشفى ثانية في منتصف شهر كانون الأول (ديسمبر) .

وفي أواخر شهر تشرين الأول (اكتوبر) ألقي القبض على أبنتيه التوأمين المدعوتين ثيمبي وبونزايل ويعتقد أن أمراً بأعتقال ثيمبي لوكهيل لفترة (٦٠) يوما قد صدر بعد ذلك ببضعة أسابيع .

يرجى كتابة رسائل تتسم بالكياسة واللطف مناشدة أطلاق سراح دوغلاس لوكهيل الى :

His Excellency Prince Bhekimpi Dlamini / Prime Minister / Cabinet Office / Mbabane / Swaziland.

يون شيك سو وسونغ سو من جمهورية كوريا .

أودع الاخوان (سو) السجن بعد القاء القبض عليهما اثر مظاهرة طلابية سلمية في نيسان (ابريل) ١٩٨٣ . ويبلغ يون شيك من العمر (٣٥) عاماً بينما يبلغ سونغ ٣٨ عاما .

ولد الاخوان سو وهما من مواطني كوريا في اليابان وكانا يواصلان دراستهما في جامعة سيئول الوطنية عندما القي القبض عليهما . وقد أدينا بتهمة خرق قانون الأمن القومي وقانون مناهضة الشيوعية ، بعد أن وجهت اليهما تهمة تنظيم جماعة مؤلفة من الطلاب الكوريين الجنوبيين هدفها التجسس لصالح كوريا الشمالية .

إلا أن منظمة العفو الدولية تعتقد بأن السبب الحقيقي وراء القاء القبض عليهما يرجع الى اشتراكهما بمظاهرات طلابية نظمت في نيسان (ابريل) ١٩٧١ احتجاجا على انتخابات الرئاسة التي جرت في الشهر نفسه . وأتسمت المظاهرات بكونها سلمية ولم يقم أي من الاخوين باستخدام العنف أو المناداة به .

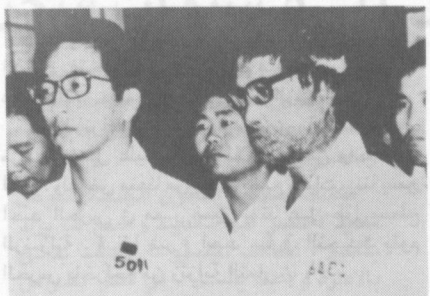

وأستندت محكمة سيئول المحلية في إدانتهما على اعترافات صدرت منهما أثناء التحقيق معهما .

ففي كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ أبلغ يون شيك محكمة الاستئناف بأن اعترافه قد أنتزع منه تحت التعذيب . اما أخوه فقد أصيب بحروق خطيرة عندما حاول الانتحار أثناء التحقيق معه ليتجنب التعذيب كما ذكرت الانباء .

وقد صدر حكم بالسجن مدى الحياة على سو يون شيك وهو يقضيه الآن في سجن تايغو .

بينما صدر حكم بالسجن ٧ سنوات على سو يون شيك والذي أنقضى في آيار (مايو) ١٩٧٨ . ومنذ ذلك الحين وهو رهن الاحتجاز بموجب احكام قانون الأمن العام والذي يخول وزير العدل أصدار أوامر « حجز وقائي » بغية أعتقال السجناء الذين تمت إدانتهم بموجب احكام قانون الأمن القومي . وستنقضي فترة احتجازه في ٢٧ أيار (مايو) ١٩٨٤ .

يرجى كتابة رسائل تتسم بالكياسة مناشدة أطلاق سراح الاخوين سوالي :

His Excellency President Chun Doo-hwan / The Blue House / Seoul / Republic of Korea; والى: His Excellency Mr Bae Myung-in/Minister of Justice / Seoul / Republic of Korea.

إيفان جيروس من تشيكوسلوفاكيا وهو أستاذ لمادة تاريخ الفن ويبلغ من العمر ٣٩ عاما . يقضي الآن حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف صدر بحقه في تموز (يوليو) ١٩٨٢ . وهو محتجز الآن في سجن فالديس والمعروف عنه بأن السجناء فيه يعيشون تحت ظروف اكثر قسوة من ظروف السجون الأخرى . وقد ذكرت التقارير بأن إيفان جيروس يعاني من تدهور صحته .

ألقي القبض على إيفان جيروس وثلاثة من رفاقه في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) بعد أن قامت السلطات في شمال بوهيميا بعمليات تفتيش واسعة النطاق للمنازل واستجواب العديد من الاشخاص . والجدير بالذكر أن إيفان هو أحد الذين وضعوا امضاءهم على وثيقة تأسيس جماعة حقوق الانسان غير الرسمية والتي يطلق عليها ميثاق ٧٧ .

وقد وجهت الى الرجال الأربعة تهمة « الاخلال بالأمن » وتهمة نشر وتوزيع مجلة ثقافية غير رسمية يطلق عليها اسم فوكنو (وتعني بالعربية « النافذة ») بدعوى انها تحتوي على مقالات « معادية للاشتراكية » .

وبالاضافة الى ذلك وجهت السلطات الى إيفان جيروس تهمة الحيازة غير الشرعية للمخدرات وقد قامت منظمة العفو الدولية بالتحقيق في هذه التهمة وتعتقد بأنها تهمة لا أساس لها من الصحة .

وفي ٩ تموز (يوليو) ١٩٨٢ أدانت محكمة شوموتوف المحلية المتهمين الثلاثة وأصدرت بحقهم احكاما بالسجن لآجال تصل الى ثلاث سنوات ونصف .

وصدر بحق إيفان أطول حكم بالسجن يضاف اليه سنتان من « المراقبة الوقائية » التي تقوم بها سلطات الشرطة بعد أطلاق سراحه .

وكان إيفان قد أدين سابقا ثلاث مرات بتهمة « الاخلال بالأمن » ، كانت المرة الأولى في أيلول (سبتمبر) ١٩٧٣ عندما حكم عليه بالحبس لمدة ١٠ شهور بسبب أثارته غضب أحد رجال الأمن بأبتلاعه نسخة من صحيفة الحزب الشيوعي التي يطلق عليها اسم « رود برافو » .

يرجى كتابة رسائل تتسم بالكياسة مناشدة اطلاق سراحه الى :

His Excellency / JUDr Gustav Husak / President of the CSSR / 11 908 Praha-Hrad / CSSR; والى : JUDr Antonin Kaspar / Minister of Justice of the CSR / Vysehradska 16 / Praha 2-Nove Mesto / CSSR.

* يمكنكم اذا رغبتم ارسال طلبات الالتماس الى سفارات هذه الحكومات في بلدكم .

تلقت منظمة العفو الدولية تقريراً مفصلا من مصدر أصلي يصف ظروف العيش في معسكر خاص للعمل الالزامي يضم سجناء سياسيين قامت السلطات السوفياتية بوضعهم في هذا المعسكر لكي يتلقوا معاملة تتميز بالقسوة والفظاظة .

وتؤكد هذه الوثيقة معلومات سابقة وردت عن الظروف القاسية التي يعيشها السجناء في ذلك المعسكر .

ويروي أحد سجناء الراي المحتجزين في معسكر « النظام الخاص » الواقع قرب مدينة بيرم على بعد حوالي ١٢٠٠ كليومتر شرق مدينة موسكو كيف أن السجناء يوضعون في زنزانات ضيقة تفوح منها روائح نتنة ومصدر الاضاءة فيها مصباح كهربائي يخفق ليلا ونهاراً ويتناولون طعاما رديئا وماء تشوبه الملوحة . ويرغمون على تحقيق مهمات عمل شاقة ولا يتلقون علاجا طبيا كافيا . ويحرمون من العديد من الحقوق التي يتمتع بها معظم سجناء المعسكر « غير السياسيين » .

وقد قامت أجهزة النظام الجنائي بتخصيص معسكرات « النظام الخاص » للسجناء « الخطرين بشكل استثنائي » .

إلا أن من المعروف أن هناك ما لا يقل عن ١٥ شخصا من المحتجزين في المعسكرات الخاصة رقم في أس ١/٣٦ - ٣٨٩ قد جرى تقديمهم الى المحاكمة عدة مرات لقيامهم بمحاولات سلمية للتعبير عن معتقداتهم .

وقد أدين جميعهم بتهمة « اثارة الشعور المعادي للنظام في الاتحاد السوفياتي ونشر الدعاية ضده » . وصدرت أحكام سجن بحقهم لا تقل عن عشر سنوات .

أنشىء هذا المعسكر في ١٩٨٠ بعدها الحق بمستعمرة كبيرة يطلق عليها مستعمرة « النظام الصارم » للعمل الالزامي الاصلاحي الواقعة في جبال الأورال .

وقد ورد التقرير الذي يضم الوصف المذكور في تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٢ . ولم يكن في مقدور منظمة العفو الدولية التأكد من دقة التفاصيل التي كانت منسجمة مع ما ورد الى المنظمة من معلومات أخرى . لذا قررت المنظمة نشر ما جاء في التقرير إيمانا منها بصحته .

الحياة في معسكر « النظام الخاص » في الاتحاد السوفياتي

وردت المعلومات المنشورة هنا في الوصف الذي بعث به أحد السجناء من الاتحاد السوفياتي عن طريق قنوات غير رسمية . وتشتمل روايته المؤلفة من نحو ألف كلمة على وصف لمختلف أنواع الزنزانات التي يحتجز فيها النزلاء طوال السنين التي يقضونها في سجنهم وهي زنزانات الاقامة وزنزانات العمل وزنزانات التمارين . ويعرف النوع الأخير بـ « البراميل » وهي على شكل مستطيلات من الخرسانة لا يزيد طولها عن ست خطوات ومغطاة بشبكة من الاسلاك الشائكة . وتتحدث الرواية أيضا عن العلاج الطبي والطعام والرسائل والزيارات النادرة . وفيما يلي ترجمة مقتطفات من التقرير :

الأوراق القانونية

« لقد انتزعوا من كل سجين الوثائق القانونية المتعلقة بقضيته ، أي أنهم ازالوا امكانية الاحتجاج على القضية . فليس لدى السجين الأوراق التي يحتاجها ليجاهد في الحصول على حقوقه . ولأن قضايانا كلها كذب وزيف على شكل ادعاءات ملفقة ولا أساس لها من الصحة صاغها الأمن السوفياتي ، فتحرص السلطات على منع تسرب هذه الوثائق الى الخارج » .

« لقد ردت السلطات على جميع الشكاوي التي قدمناها فيما يتعلق بقضايانا بجواب واحد لا غير هو أن تحقيقا مستفيضا قد جرى في كل قضية وأن الحكم الصادر فيها لا غبار عليه . كما كانت الاحكام الصادرة متماثلة في كونها تقضي (بالسجن) عشر سنوات بالاضافة الى خمس سنوات من النفي (في الداخل) » .

« اما الشكاوي الأخرى فتجيب عليها دائرة الادعاء العام بالشكل المعتاد قائلة بأن الحقائق لم تثبت صحتها . وغالبا ما ترسل الشكاوي للتحقيق فيها الى نفس الشخص الذي قدمت الشكوى ضده » .

نظام المعسكر

« يشبه النظام المطبق في المعسكر النظم المعمول بها في مراكز تحقيق جهاز الأمن السوفياتي المعروف بـ (كي جي بي) KGB ونظام الزنزانة الانفرادية . فهم يحاولون بشكل خاص عزلنا عن المجتمع وعن أحدنا الاخر » .

ويتراوح عدد نزلاء كل زنزانة بين سجينين وخمسة سجناء . ويخصص لكل سجين متران مربعان من مساحة الزنزانة المكتظة بالأسرة ومنضدة واحدة » .

باليز غيوسكاس (وعمره ٥٧ عاما) هو أحد سجناء الرأي الذين لا يقل عددهم عن ١٥ سجينا في المعسكر الخاص رقم في أس ١/٣٦ - ٣٨٩ .

« لا يسمح لنا برؤية السجناء من الزنزانات الأخرى فنحن نعمل في زنزانات منفصلة ولا نرى إلا هؤلاء الذين يقيمون معنا في نفس الزنزانة » .

« أما زنزانات التمارين فهي مصممة بشكل يجعل من المستحيل علينا تمرير الملاحظات من واحد الى آخر . ولغرض منعنا من تبادل بضع كلمات بيننا يسير أحد الحرس في ممر ضيق يمتد على طول سطح الزنزانة . فاذا شرع أحد منا في التحدث يقوم الحرس باخراجه من زنزانة التمارين » .

زنزانات الاقامة والعمل

« قامت سلطات المعسكر بوضع مراحيض في زنزانات الاقامة والعمل . وفي العام الماضي أقاموا حاجزا ارتفاعه ١,٥ متراً في زنزانات الاقامة إلا أن هذا لم يعزل المراحيض تماما عن بقية الزنزانة . وبما ان الزنزانات تفتقر الى التهوية فهي تفوح بروائح كريهة . أما في زنزانات العمل فلم تفكر السلطات حتى في وضع مثل هذا الحاجز » .

« تفتقر زنزانات العمل الى الضوء الكافي فوجود ضوء المصباح الكهربائي ضروري في النهار إلا انه يظل مشتعلا طوال الليل أيضا . وفي فصلي الخريف والشتاء يصدر هذا المصباح ضوءا قليلا خافتا مما يجعل القراءة عسيرة . والقراءة تحت مثل هذا الضوء تضعف البصر ولهذا السبب يعاني العديد من السجناء من أوجاع في العيون وضعف البصر » .

« تتميز طبيعة العمل بأنها يسيرة إلا أن معدلات العمل المطلوبة عالية ولا يفلح في تحقيقها إلا القليل من السجناء . ومن يفشل في ذلك يعاقب على فشله » .

« أما الامتيازات التي يمنحها قانون العمل للمرضى والمعاقين فلا يجري العمل بها هنا . فعلى هؤلاء مواصلة العمل حتى الموت » .

زنزانات التمارين

« بعد فترة الغداء تدخل بضعة خيوط من أشعة الشمس زنزانات التمارين إلا أن السجناء لا يسمح لهم بخلع ستراتهم التي يجب ابقاؤها محكمة الأزرار . ولا يسمح بعض الحراس للسجناء حتى بخلع غطاء الرأس » .

« ويبلغ مجموع زنزانات التمارين خمسة زنزات يطلق عليها اسم « بوشكي » (وتعني « البراميل » في اللغة الروسية) . ويبلغ عرض ثلاثة منها (٣) أمتار وطولها (٥) أمتار وارتفاعها ٢,٥ مترا للزنزانة الواحدة . وقد بنيت اثنتان من هذه الزنزانات الثلاث من الخرسانة وتغطي سقوفها شبكة من الاسلاك الشائكة . وتستغرق الفترة المخصصة للتمارين ساعة واحدة » .

« ويبلغ عرض الزنزانتين الاخريين مترين وطولها متران وارتفاعها ٢,٥ مترا للزنزانة الواحدة . ولا تدخلهما الشمس إطلاقا . وفي هذه الزنزانات يسمح للسجناء في الحبس الانفرادي ممارسة التمارين لفترة نصف ساعة » .

الطعام

« الطعام رديء ويتألف من جريش خشن ولحم (قطعة من غضروف وعظم) وغالبا ما يكون متعفنا . ونادراً ما نحصل على الخضروات وعندما تأتينا لا تكون طازجة اطلاقا » .

« وفي دكان المعكسر يمكن للمرء أن ينفق شهريا أربعة روبلات ثمنا للسمن الصناعي النباتي والزيت النباتي والحلويات . وفي بعض الاحيان يمكن الحصول على السمك المعلب وأحيانا الجبنة المعالجة بعمليات صناعية والبسكويت » .

« أما المياه فرديئة جداً ويقوم الحراس أحيانا بأحضار مياه الشرب الى المطبخ إلا أن وجودها منعدم في أغلب الاحيان . ففي هذه الحالة يقومون بغلي الماء الراكد المليء بالأوساخ وذي الرائحة الكريهة إلا أن السجناء مضطرون لشربه » .

العلاج الطبي

« هناك طبيب واحد مخصص للمعسكرين إلا أنه لا يقوم بزيارة السجناء كل يوم . أما طبيب الاسنان والاخصائيون الآخرون فزياراتهم نادرة

للمعسكرين . ولا يتعدى العلاج الطبي تقديم الاسعافات الأولية ويفتقر المعسكران الى وجود كميات كافية من الأدوية » .

« ويقع المستشفى في معسكر رقم ٣٥ . ويقول الاشخاص الذين زاروا المستشفى للعلاج بأن ظروف الحجز في المعسكر أفضل من ظروف المستشفى » .

« فحجر المستشفى صغيرة ومظلمة وباردة في الشتاء . والعلاج الطبي هو إجراء شكلي . ولا يوجد مكان منفصل للاستحمام فالحمام كائن ، في الجزء الذي يضم دورة المياه . ولأن البرد قارس في الشتاء فيفضل السجناء تجنب الاستحمام خوفا من الاصابة بالبرد » .

« وتشبه الحجر المخصصة للتمارين في المستشفى الزنزانات الصغيرة الموجودة في المعسكر والتي يطلق عليها اسم « البراميل » . ويجري حجز السجناء الذين يخضعون لنظام خاص في المستشفى في أقصى درجات العزل الانفرادي » .

الرسائل

« يستغرق وصول الرسائل المكتوبة بلغات أخرى غير الروسية فترة تتراوح بين ستة الى ثمانية أسابيع . (فبعض السجناء يتكلمون اللغة الاوكرانية أو اللغة اللتوانية أو أي لغة قومية أخرى من اللغات السائدة في الاتحاد السوفياتي كلغتهم الخاصة) . ولا تصلنا رسائل إلا من أقرب أقربائنا . اما الرسائل القادمة من أشخاص آخرين فهي في الواقع لا تصلنا والظاهر أنها محظورة » .

« وفي معظم الاحيان تقوم السلطات بمصادرة الرسائل التي تصلنا من زوجاتنا وامهاتنا واطفالنا وحتى الرسائل التي نبعثها (اليهم) » .

« ويحظر علينا كذلك تبادل التهاني في الاعياد الدينية فالسلطات تقوم بمصادرة كافة بطاقات التهنئة متعللين بأن هذه البطاقات ضارة سياسيا وعقائديا أو انها تنطوي على خطط تآمرية » .

« فاذا بدأت بالتساؤل عن السبب في عدم ايصال هذه الرسائل والبطاقات أو كتبت شاكيا الى المدعي العام حول هذا الأمر ، يأتيك الجواب بأن الرسائل قد تمت مصادرتها واتلافها بصورة مشروعة . فالسلطات تدافع عن اجرائها هذا بالقول بأن لها الحق في اتلاف الرسائل والبطاقات . ودائرة الادعاء العام تعطي دائما تبريرات لما تقوم به إدارة المعسكر مقدما . فلا تصلنا أي رسائل من الخارج » .

الزيارات

« في معظم الاحيان تحرم سلطات المعسكر على السجناء الذين تمت إدانتهم بتهمة « اثارة الشعور المناهض للنظام السوفياتي ونشر الدعاية ضده » من لقاء الزوار . وعندما يلتقي أحد السجناء بزائر له ، يحدد وقت الزيارة عادة بيوم أو يومين (بدلا من ثلاثة أيام وهي المدة المسموح بها قانونيا) » .

« تجري الزيارات القصيرة في نفس المعسكر أو يؤخذ السجين الى معسكر رقم ٣٦ للقاء زائرية . ويفصل بين السجين وزائريه حاجز مزدوج وتستغرق الزيارة ساعة أو ساعتين » .

« ونظرا لأن الوصول الى المعسكر يستغرق زمنا طويلا فأن العديد من السجناء يرفضون مقابلة أصدقائهم واقربائهم بغية توفير عناء السفر عليهم » .

القراءة والكتابة

« لا يسمح لنا بالاحتفاظ بأي شيء نقوم بتدوينه فالسلطات تسلبه منا معللين ذلك بالقول بأن لنا الحق في الكتابة وليس الحق في الاحتفاظ بما كتبناه . ولذلك فبمجرد أن تكتب جملة واحدة يصبح من حق حارس السجن أن ينتزعها منك » .

« وقد قاموا مؤخراً بسلب كتبنا وصحفنا الدورية وكتب التمارين ، ولم يتركوا لكل واحد منا سوى خمسة كتب أو صحف دوّرية . لذا فمن العسير علينا القيام بأي دراسة » .

* * *

« وتختلف ظروفنا عن تلك الظروف السائدة في معسكرات أخرى . فهي أشد قساوة من الظروف السائدة في معسكرات النظام الخاص المخصصة لاعتقال المجرمين . فلا يجري تطبيق القواعد التي نص عليها قانون المحافظة على السجناء علينا . فنحن نقع في حالات كثيرة تحت رحمة إدارة المعسكر الداخلية » .

* * *

سجناء الرأي

لدى منظمة العفو العام الدولية معلومات بأن من بين سجناء الرأي المحتجزين في المعسكر الخاص رقم في أس ١/٣٦ ـ ٣٨٩ الاشخاص التالية اسماؤهم :

● **سيميون سكاليش** البالغ من العمر ٦٣ عاما . وهو مقعد ، منذ مرحلة المراهقة . القي القبض عليه في ١٩٨٠ وتمت مصادرة ٧٠٠ قصيدة شعرية من قصائده الدينية . وتقول التقارير بأن ليس له أقارب ولا يتلقى زيارات من أي أحد .

● **باليس غايسكاس** البالغ من العمر ٥٧ عاما . وجهت اليه خلال محاكمته تهمة كتابة تاريخ غير رسمي لحركة المقاومة الليتوانية ضد الحكم السوفياتي بعد الحرب العالمية الثانية . وفي عام ١٩٧٣ أطلق سراحه بعد أن قضى حكما بالسجن لمدة (٢٥) عاما صدر بحقه في عام ١٩٤٨ لمشاركته في نضال الانصار اللتوانيين . وبعد عام ١٩٧٣ كتب مقالات لنشرة من النشرات السرية الروسية المهتمة بحقوق الانسان والتي يطلق عليها اسم « تاريخ الكنيسة الكاثوليكية اللتوانية » وقام بتقديم المساعدة الى سجناء سياسيين سابقين .

● **فاسيل ستيس** وهو شاعر أوكراني بارز أودع السجن مرة ثانية عام ١٩٨٠ بعد انضمامه الى مجموعة المراقبة والمتابعة لحقوق الانسان الاوكرانية الهلسنكية ، ولم يكن قد قضى إلا شهورا قلائل بعد الافراج عنه .

● **ليونيد بورودين** والبالغ من العمر (٤٥) عاما . هو كاتب روسي سجن عام ١٩٨٣ بعد ارساله برقية تهنئة بمناسبة بلوغ الكاتب الكسندر سولجينتسين الذي يعيش في المنفى الستين من عمره ، وبسبب نشره كتابا في الخارج دون الحصول على إذن رسمي بذلك .

« التمرد المقصود » من جانب نزلاء السجون عقوبته الآن قد تصل الى ٥ سنوات سجن اضافية

ادخل قانون جديد يقضي بالحبس لمدة قد تصل الى خمسة أعوام عقابا لأي « تمرد مقصود » يقوم به نزلاء مؤسسات العمل الالزامي الاصلاحي الى مجموعة القوانين الجنائية الروسية .

وقد شرع القانون الجديد بموجب قرار أصدره في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٣ المجلس السوفياتي الأعلى لجمهورية روسيا السوفياتية الاتحادية الاشتراكية (ومختصرها بالانكليزية RSFSR) . وقد سرى نفاذ هذا القرار في (١) تشرين الأول (اكتوبر) وتنص الفقرة ١٨٨ ـ ٣ على ما يلي :

« يعاقب بالسجن لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات أي شخص محتجز يقوم بالتمرد المقصود على المطالب المشروعة لادارة مؤسسة من مؤسسات العمل الالزامي الاصلاحي أو أي شكل آخر من اشكال المقاومة لجهود الادارة في تنفيذها لواجباتها . وينطبق هذا في حالة ما اذا كان الشخص المحتجز قد عوقب خلال فترة عام واحد لانتهاكه القواعد التي يتطلبها النظام وكانت عقوبته تقضي بنقله الى زنزانة (الحبس الانفرادي) أو الى سجن ما .

« يعاقب من يرتكب مثل هذه الافعال سواء أكان محترفاً للأجرام على جانب كبير من الخطورة أو شخص مدان لارتكابه جريمة خطرة ، بالسجن لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات » ..

يكتنف مبادىء القانون الجديد غموض شديد ، فليس فيها تحديد واضح لما يراد بتعبير « المطالب المشروعة » فيما يتعلق بالادارة ولا بما يشكل « أي شكل آخر من أشكال المقاومة » فيما يتعلق بالسجناء . وتعتمد الأسس التي يتم بموجبها توجيه التهم الى السجين استناداً الى احكام هذه المادة على التقييم الذاتي الذي تقوم به الادارة في مؤسسة العمل الالزامي الاصلاحي .

ويقضي معظم سجناء الرأي الذين تتوفر معلومات عنهم لدى منظمة العفو الدولية أحكاما بالسجن في مؤسسات العمل الاصلاحي . وفي الأشهر العشرة التي سبقت تشريع القانون الجديد وردت الى منظمة العفو الدولية معلومات عن (١٢) سجينا من سجناء الرأي الذين صدرت بحقهم احكام أضافية بالسجن بتهم جديدة في الوقت الذي كانوا يقضون فيه مدد احكام سابقة . وقد أظهر التحقيق في كل قضية من هذه القضايا بأن السجين قد حكم عليه بالسجن لمواصلته ممارسة حقوقه الانسانية سواء كان رجلا أو إمرأة .

لقد كان معظم هؤلاء السجناء يقضون مدة الحكم الأول بالسجن الصادر بحقهم كل بمفرده في مؤسسات العمل الاصلاحي الالزامي المخصصة للسجناء المجرمين وهناك من الأسباب ما يجعل المنظمة تعتقد بأنهم كانوا ضحايا ممارسات تعسفية .

فالعديد منهم قد جرت محاكمتهم داخل مؤسسة العمل الالزامي الاصلاحي نفسها أو برفقة سجناء مجرمين فقط وبشهادة العاملين في إدارة المؤسسة الاصلاحية . وتعرب منظمة العفو العام الدولية عن قلقها بانه ربما يكون اغفل في محاكمتهم مراعاة القواعد المتفق عليها دوليا في منحهم محاكمة عادلة .

وتخشى منظمة العفو الدولية بأن اضافة المادة ١٨٨ ـ ٣ الى القانون الجنائي الخاص بالمجلس الأعلى السوفياتي لجمهورية روسيا السوفياتية الاتحادية الاشتراكية تجعل سجناء الرأي في مؤسسات العمل الالزامي الاصلاحي في جمهورية روسيا عرضة بشكل متزايد لفرض احكام بالسجن عليهم لفترات طويلة على أسس مبهمة وتعسفية .

بولندة

أكثر من ٢٠٠ شخص لايزالون محتجزين بجرائم سياسية

تفيد معلومات أدلى بها ناطق بلسان الحكومة البولندية ونقلتها وسائل الاعلام البولندية في بداية العام الحالي بأن ٢١٥ مواطناً بولندياً قد أحتجزوا في مطلع كانون الثاني (يناير) بتهمة ارتكابهم جرائم سياسية .

واضاف الناطق بأن (٤٥) من المحتجزين كانت قد جرت ادانتهم بينما ينتظر الآخرون تقديمهم للمحاكمة أو قد جرى احتجازهم على ذمة التحقيق .

وتضم المجموعة الأخيرة أربعة من اعضاء لجنة الدفاع عن العمال التي كانت قائمة سابقا KOR ، وهم **ياسيك كورون و آدم ميتشنيك وهنريك ويبك وزبيسنيو رومزافيسكي** وكذلك سبعة من كبار المسؤولين في نقابة التضامن العمالية المحظور نشاطها هم **أندريه غوايازدا وماريان يوريزيك ويان روليوسكي وكارول مودزيليوسكي وغريزوز بالكا وسويرن ياورسكي وأندريه روبلوشيوسكي** .

لقد وجهت السلطات البولندية الى أعضاء لجنة الدفاع عن العمال السابقة في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٣ تهم التآمر للأطاحة بنظام الحكم في جمهورية بولندا الشعبية عن طريق استخدام القوة ، وفي حالة ادانتهم ستصدر عليهم احكام بالسجن لمدد تصل الى عشر سنوات .

وعلى الرغم من ان التقارير قد ذكرت بأن المسؤولين السبعة من اعضاء منظمة التضامن السابقة يواجهون تهما مماثلة ، إلا أن لائحة إتهام لم تصدر ضدهم حتى الآن .

وتفيد التقارير الواردة من وسائل الاعلام البولندية بأنه قد تم اعتقال اكثر من (١٠٠) شخص معظمهم من الاعضاء النشطين في منظمة التضامن في شهر كانون الأول (ديسمبر) لمواصلتهم القيام بنشاطات نقابية عمالية واصدارهم وتوزيعهم النشرات واشتراكهم في البث الاذاعي الذي تقوم به الاذاعة السرية التي يطلق عليها اسم « راديو سولدارتوسك » .

لقد جرت عمليات القاء القبض على الاشخاص المذكورين في كافة أنحاء البلاد . فقد القي القبض على (٤٠) شخصا في مدينة فيروكلو و (١٨) شخصا في مدينة بيلسكو ـ بيالو و (١١) شخصا في مدينة كاتوفيس . ومعظم الذين القي القبض عليهم كانوا عمالا في الصناعة وطلابا ومعلمين .

ومن بين الذين تم اعتقالهم في شهر كانون الأول (ديسمبر) وتقول الانباء بأنهم لايزالون رهن الاحتجاز سجينا الرأي السابقان المدعوان آنا فالينتنوويز وكازميريز سويتون .

ولاتزال أرينا بازيك محتجزة وقد القي القبض عليها مرة ثانية في ١١ كانون الأول (ديسمبر) بتهم توزيع مطبوعات غير شرعية . وكان قد سبق ان أطلق سراحها بعد ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بحقها بموجب احكام العفو العام الذي أعلنته السلطات البولندية في تموز (يوليه) ١٩٨٣ [انظر النشرة الصادرة في أيلول (سبتمبر)] .

ونقلا عن تصريح أدلى به وزير العدل في البرلمان البولندي « سييم » في أيلول (سبتمبر) ١٩٨٣ فان العفو العام المذكور شمل ١,٤٤٧ شخصا كان قد تم احتجازهم بسبب ارتكابهم جرائم سياسية .

وقد شمل العفو أيضا أشخاصا معظمهم من اعضاء منظمة التضامن الذين كانت تطاردهم الشرطة والذين ذكرت التقارير بأنهم كانوا مختبئين عن العيون . وقد جرى تحديد يوم (٣١) كانون الأول (ديسمبر) موعدا نهائيا لتسليم أنفسهم الى السلطات والاستفادة من العفو .

واعلنت السلطات في بداية العام الحالي بأن ١,١٢٠ شخصا قد قاموا بتسليم أنفسهم قبل نفاد الموعد النهائي وان أقل من (١٠٠) شخص لايزالون في مخابئهم .

البرازيل

اطلاق سراح سجناء الرأي بعد تعديلات قانونية

تم أطلاق سراح خمسة أشخاص كانت منظمة العفو الدولية قد اعتبرتهم من سجناء الرأي قبل اعياد الميلاد (٢٥ كانون الأول ـ ديسمبر) بعد اجراء تعديلات في قانون الأمن القومي (LSN) المعمول به في البرازيل . وقد سرى مفعول هذه التعديلات في شهر كانون الأول (ديسمبر) وهؤلاء الخمسة هم اثنان من القساوسة وثلاثة صحفيين .

وقد أطلق سراح الأب القس **فرانسوا غوريو** والأب القس **أرستاد كاميو** من الحجز في مدينة برازيليا في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٣ تنفيذا للاوامر التي أصدرتها المحكمة العسكرية العليا . وقد القي القبض عليهما في آب (اغسطس) ١٩٨١ وأدينا بتهمة تحريض الفلاحين على القيام بأعمال العنف في منطقة باكسيو اراغوايا في البرازيل (انظر نشرة المنظمة الصادرة في تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٢) . وكان القس كاميو يقضي حكما بالسجن لمدة عشر سنوات بينما كان القس غوريو يقضي حكما بالسجن لمده ثماني سنوات . وقد تم ايضا اطلاق سراح (١٣) فلاحا جرت محاكمتهم مع القسين كانوا يقضون حكما بالسجن يصل الى ٩ سنوات لاشتراكهم في تدبير كمين .

أما الصحفيون الثلاثة الذين أطلق سراحهم فهم **كلوديو كاردوسو كامبوس وبيدرو دي كامارغو وريكاردو ليسا رودريغو** . وقد عمل الثلاثة في صحيفة يطلق عليها اسم (هورا دو بوفو) وصدر الحكم عليهم بموجب احكام قانون الأمن القومي بتهمة تشويه سمعة بعض موظفي الحكومة .

لقد جرى تخفيض عدد الجرائم التي تسري عليها احكام قانون الأمن القومي وكذلك عدد العقوبات المترتبة على ذلك .

إلا أن احكام قانون الأمن القومي لازالت تحظر أي تنظيم يقوم به الحزب الشيوعي في البرازيل . فبموجب احكام المادة (١٦) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين السنة والخمس سنوات اعضاء الاحزاب الذين يستهدفون تعديل نظام الحكم الحالي أو سيادة القانون ، غير أن القانون المعدل يوفر بعض الضمانات للافراد الذين يتم اعتقالهم اثناء القيام بالتحقيق في قضية ما . فقد يجوز احتجازهم لفترة (١٥) يوما إلا أنه يتوجب اعلام السلطات القضائية المختصة باجراء القاء القبض عليهم مباشرة . ويمكن حجزهم بصورة انفرادية لمدة لا تتجاوز خمسة أيام الا انه يسمح خلال هذه الفترة لطبيب من الخارج بأجراء فحوص عليهم بناء على طلب عائلاتهم أو المحامين المكلفين بالدفاع عنهم .

سري لانكا

الترحيب بأطلاق سراح (١٦) محتجزاً

ذكرت التقارير بأن السلطات في سري لانكا قد قامت في اواخر تشرين الثاني (نوفمبر) ومطلع كانون الأول (ديسمبر) الماضيين بأطلاق سراح (١٦) شخصا كانوا محتجزين بدون تهمة معينة ودون تقديمهم الى المحاكمة منذ تموز (يوليه) الماضي . ومن بين هؤلاء الاشخاص المحامي المدعو **برنس غواناسيكارا** والبالغ من العمر (٦٠) عاما وهو أحد سجناء الرأي الذين قامت منظمة العفو الدولية بتبني قضاياهم .

وكانت السلطات قد قامت بأحتجازهم بموجب قرار الطوارىء رقم ١٧ منذ قيام الحكومة بحظر نشاطات ثلاثة من احزاب المعارضة في ٣٠ تموز (يولية) ١٩٨٣ .

لقد رحبت منظمة العفو الدولية بخبر أطلاق سراح هؤلاء المحتجزين في رسالة موجهة الى وزير الدفاع في سري لانكا في ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ضمنتها استفسارا عن امكانية اطلاق سراح (٢١) شخصا آخرين جرى احتجازهم في نفس الفترة .

أوضحت المنظمة في رسالتها انه لا تتوفر لديها معلومات عن أي تهم موجهة ضد بقية المحتجزين والذين أمضوا في الحجز فترة تزيد على ستة أشهر .

اعتقالات أخرى

وفي ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٣ قامت منظمة العفو الدولية بتوجيه رسالة الى وزير الأمن الداخلي في سري لانكا السيد ي . ب ويرابيتيا مستفسرة عن صحة التقارير التي تفيد بأنه تم اعتقال ما يقارب (١٧٠) شخصا ينتمون الى الأقلية التاميلية في الاشهر الأخيرة بموجب احكام قانون منع الارهاب (PTA) . ومن المعروف ان هذه الاعتقالات قد جرت في شهر تشرين الأول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٨٣ في مقاطعتي باتيكالو وترنكمالي على الرغم من ان التقارير قد ذكرت بأن بعض الاعتقالات قد جرت ايضا في مقاطعة جافينا .

لقد قامت منظمة العفو الدولية بالاعراب عن قلقها في عدة مناسبات لحكومة سري لانكا بأن الاشخاص الذين يتم القبض عليهم بموجب احكام قانون منع الارهاب ، يجري احتجازهم لعدة أشهر دون تقديمهم الى المحاكمة . ويتم احتجاز هؤلاء الاشخاص في بعض الاحيان بصورة انفرادية ويتلقون تعذيبا ومعاملة سيئة .

وأعربت المنظمة عن قلقها في الرسالة التي بعثتها الى وزير الأمن الداخلي حول سلامة المائة وسبعين محتجزا ولا سيما أنه كان قد تم نقل بعضهم الى سجن ويليكادا وهو نفس المكان الذي لقي فيه (٥٣) شخصا من التاميل مصرعهم في تموز (يولية) ١٩٨٣ [انظر نشرة المنظمة الصادرة في ايلول (سبتمبر) ١٩٨٣] .

وطلبت المنظمة من الوزير تقديم تأكيدات تضمن بأنه لن يتم تعذيب المحتجزين واعلام اقربائهم عن الاماكن التي يحتجزون فيها وبأن يسمح لاقربائهم والمحامين المكلفين بالدفاع عنهم بلقائهم دون تأخير وبصورة منتظمة .

وأشارت المنظمة الى أن عددا من اعضاء لجنة حقوق الانسان في جنيف قد أعربوا عن قلقهم اثناء المناقشات التي جرت في تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٣ حول التقرير الذي قدمته سري لانكا الى اللجنة ، من ان احكام الحجز التي ينص عليها قانون منع الارهاب قد أدت الى ظهور « مزاعم مفادها قيام الحكومة باعتقالات تعسفية » ويبدو ان هذه الاحكام غير منسجمة مع مضامين المادة (٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ضد الاعتقال أو الحجز التعسفي) .

جمهورية ألمانيا الديمقراطية
اعتقال بعض مناصري السلام

في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٣ تم اعتقال (٥) من مناصري السلام في برلين في المانيا الديمقراطية ولايزال اثنان منهما رهن الاحتجاز . فقد وجهت الى **بيربل بوهلي والريك بوب** تهمة « تسريب معلومات بشكل خياني » وفق المادة ٩٩ من قانون العقوبات .

وتنص هذه المادة على حظر ارسال معلومات تعتبر « ضارة بمصالح » جمهورية المانيا الديمقراطية الى مؤسسات اجنبية أو من يقدم المساعدة لهذه المؤسسات . وتعنى هذه المادة بشكل صريح بالمعلومات التي ليس لها طابع سري وقد يدان اشخاص بموجبها حتى في حالة قيامهم بتسريب معلومات دقيقة .

ويعتقد بأن المعلومات التي سربتها الفتاتان كانت معلومات مكتوبة تتناول موضوع نشر الروح والقيم العسكرية في جمهورية المانيا الديمقراطية . وقد قامت الفتاتان بتسريبها الى شخص نيوزيلندي يعمل كاتبا في تحرير نشرة تتناول موضوع نزع السلاح النووي . وقد تم احتجاز هذا الكاتب بنفس التهمة لفترة قصيرة .

لقد قامت الفتاتان ايضا بتسريب معلومات عن عدد من مبادرات السلام التي قامتا بتنظيمها . فقد قامت الريك بوب بانشاء دار حضانة خاص في برلين في جمهورية المانيا الديمقراطية لاطفال الاشخاص الذين لا يريدون لاطفالهم أن يتلقوا تعليما عسكريا . وقد قامت السلطات بأغلاق هذه الدار عند القاء القبض على الفتاة .

وترى منظمة العفو الدولية أن نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات يتعارض مع حق « السعي من اجل

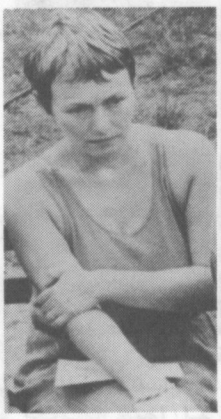

الحصول على أي نوع من المعلومات والافكار واستلامها ونقلها من بلد الى آخر » المنصوص عليه في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ولهذا فقد تبنت المنظمة قضية هاتين الفتاتين على اعتبار أنهما من سجناء الرأي .

وتسعى منظمة العفو الدولية الى الحصول على معلومات عن عدد من مواطني جمهورية المانيا الديمقراطية الذين تم اعتقالهم في الشهرين الاخيرين من عام ١٩٨٣ في لايبزغ وبوتسدام ومدن أخرى . ويبدو أن السبب وراء اعتقالهم هو اشتراك هؤلاء الاشخاص في نشاطات سلمية في مناصرة السلام . وذكرت التقارير أن معظم الذين تم احتجازهم كانوا قد شاركوا بشكل متكرر في مظاهرات صامتة لمناصرة السلام .

السلفادور

بقية المنشور على الصفحة الأولى

هدفا لحملات الاعدام التي تقوم بتنفيذها فرق الاعدام ، وعلى الرغم من ان الحرم الجامعي قد ظل مغلقا منذ قيام الجيش باحتلاله في حزيران (يونية) ١٩٨٠ (حيث ذكرت التقارير بأن (٢٢) شخصا لقوا مصرعهم اثناء عملية الاحتلال المذكورة) فأن الجامعة تواصل نشاطها الاكاديمي في أماكن مختلفة في العاصمة دون مساعدة الحكومة .

وصرح مدير الجامعة السيد ميغول أنجل بارادا في مؤتمر صحفي عقد في لندن في تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي بأن ثلاثة محاضرين قد لقوا مصرعهم بينما أختطف ثلاثة آخرون في الأشهر الثلاثة الأخيرة .

واضاف قائلا بأن منظمات مجهولة الهوية تطلق على نفسها اسم « فرق الاعدام » قد قامت بوضع اعلانات في الصحف تدين شخصيات اكاديمية يذكر اسمائهم على انهم « مخربون » . ومضى يقول بأن هذه الاعلانات قد وصلت الى مكاتب الصحف وهي تحمل ختم دائرة الاعلام العسكري .

وفي نهاية الاسبوع المصادف ١٢ و ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي قامت قوات البوليس الوطني بشن غارة على غرفة الطباعة التابعة لكلية العلوم الاقتصادية في الجامعة حيث يتم طبع محاضرات الاساتذة باستخدام آلة طباعة صغيرة الحجم . وتم اعتقال سبعة من العمال ولقي احد العمال المدعو **اوغستين ناجالاو** مصرعه بعد سقوطه من نافذة في الطابق الثالث في ظروف لم يتم كشف النقاب عنها وفقا للمعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية .

وفي ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي أعلنت جماعة تطلق على نفسها اسم « جماعة الخلاص المناهضة للشيوعية في الجامعة » عن مسؤوليتها عن اختطاف **هوغو غرانسيسكو كارليو كابريرا** رئيس قسم العلاقات الدولية في كلية الحقوق في الشهر السابق . ويذكر ان هذه الجماعة قد نذرت نفسها « لتطهير الجامعة الوطنية من العناصر الشيوعية » . وتقول الانباء أن هذه الجماعة قد أصدرت أوامرها الى وزارة التربية بوجوب إيقاف عمداء ثمانية كليات تابعة للجامعة وذلك « لارتباطهم بحركة التخريب في البلاد » .

وفيما يلي اسماء اعضاء الهيئة التدريسية الثلاثة الذين لقوا مصرعهم منذ شهر أيلول (سبتمبر) الماضي :

* **مانويل دي خوزيه بيريس زيلاية** البالغ من العمر (٣٧) عاما والذي كان يشغل منصب سكرتير كلية الهندسة . فقد أطلق الرصاص عليه في ٢٠ أيلول (سبتمبر) الماضي ومات في المستشفى بعد يومين من الحادث . وفي الايام القليلة التي سبقت مصرعه كان اسمه قد نشر في احدى الصحف ضمن قائمة باسماء اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة المتورطين الذين وصفوا بأنهم « مخربون » .

* **الدكتور خوزيه غيليرمو أوريلانا أوسوريو** الذي كان يعمل سكرتيرا لكلية القانون . وقد قام بأختطافه رجال في ثياب مدنية في ٤ تشرين الأول (اكتوبر) الماضي وفي ٢٣ من الشهر نفسه عثر على جثته ملقاة على جانب احدى الطرق في منطقة تبعد (٤٥) كيلومترا من العاصمة سان سلفادور . وتقول الانباء بأنه مات من جراء التعذيب ثم الخنق .

* **خوزيه أيسكوبار أوغيولر** البالغ من العمر (٣٨) والذي كان عضوا في الهيئة الادارية . وذكرت الانباء أنه اختطف في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي وتم العثور على جثته في ٧ كانون الأول (ديسمبر) الماضي في منطقة تقع على بعد ٣٢ كيلومترا الى الجنوب من العاصمة .

كما جرى اختطاف استاذ آخر من اساتذة كلية الحقوق هو **خوان فرانسيسكو أغويرة** البالغ من العمر ٣٥ عاما بعد مغادرته قاعة المحاصرات في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي . ولم تتوفر الى الآن لدى المنظمة معلومات أخرى عن مكان وجوده .

وتلقت المنظمة في الأشهر الأخيرة تقارير أخرى تضم اسماء ضحايا « فرق الاعدام » من اساتذة الجامعات ، وفيما يلي هذه الاسماء :

ايفلين كلودنيا كالديرون (أختفت) و **جويل هيرارا اكويا وزوجته** (لقيا حتفهما) و **بيدرو فلورس بينا** (لقي حتفه) و **املكار مارتينيز أرغوريا** (أختفى) و **خييم انريكو بوتيستا** (أختفى) و **دورا ميونوز** (لقيت حتفها) و **ماريو اغيلار غوتيريزا** (لقي حتفه) و **إيفلين ديل كارمين راموس** (اختفت) و **روبيرتو فرانكو** (أختفى) .

لقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن عمليات القتل و (الاختفاء) التي تقوم بها « فرق الاعدام » المزعومة الى عدد من الجهات الرسمية في السلفادور بضمنها رئيس الدولة ألفارو ماغانا ووزير الخارجية فيدل شافيز مينا .

الجزائر
اعتقال وزراء سابقين

تم اعتقال عدة وزراء حكومة سابقين بضمنهم محام معروف بين مجموعة من المواطنين الجزائريين الذين ألقت السلطات القبض عليهم في تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٣ . وتقول الانباء انهم لايزالون رهن الاحتجاز في سجن بوريغيا الواقع الى الجنوب من العاصمة . وذكرت التقارير بأن عدداً منهم قد عوملوا معاملة سيئة في أماكن حجزهم الانفرادي .

وقد بعثت منظمة العفو الدولية رسالة في ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) موجهة الى وزير العدل الجزائري تعرب فيها عن قلقها بشأن هؤلاء المعتقلين وايضا بشأن سجناء آخرين لايزالون محتجزين منذ اكثر من عام دون تقديمهم الى المحاكمة .

وكان الوزراء الذين تم اعتقالهم في تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٣ قد شغلوا مناصب وزارية في الحكومات التي تعاقبت في الستينات برئاسة أحمد بن بيلا .

وتم ايضا اعتقال المحامي **علي يحيى عبد النور** الذي احتل مكانا بارزاً في السنوات الأخيرة لقيامه بالدفاع عن العناصر النشطة من البربر المعتقلين في الجزائر .

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأن الاعتقالات التي جرت في شهر تشرين الأول (اكتوبر) الماضي لم تتم بأتباع الاجراءات القانونية المطلوبة كما تقضي بها احكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (والذي قامت الجزائر بتوقيعه ولكنها لم تصادق عليه) . لذا فقد جرى إنتهاك للحقوق الاساسية للمعتقلين .

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بوجه خاص بسبب احتجاز هؤلاء الاشخاص دون تصريحات قانونية بذلك وقد قام بأحتجازهم عملاء جهاز الأمن العسكري وليس شرطة مكافحة الاجرام كما يقضي القانون الجزائري .

وفي حالات عديدة تم وضع المعتقلين في أماكن للحجز الانفرادي لمدة أطول مما تقضي به الاجراءات القانونية . والمنظمة تدرك بأن مثل هؤلاء المحتجزين غالبا ما يتلقون معاملة سيئة في أماكن الحجز الانفرادي هذه .

وأعربت المنظمة في رسالتها عن قلقها في ان (٢١) عضواً من اعضاء جماعات اسلامية تم اعتقالهم قبل أكثر من عام من تاريخ الرسالة كانوا لايزالون في السجن ولم يجر تقديمهم الى المحاكمة (أطلق سراح أثنين من الذين اعتقلوا في نفس الوقت بشروط معينة) . وطلبت المنظمة اجراء محاكمة عادلة وسريعة للمعتقلين أو أطلاق سراحهم .

التماسات من كافة انحاء العالم لانقاذ رجل وزوجته في ملاوي

تلقت السلطات في ملاوي طلبات التماس من كافة انحاء العالم تم ارسالها نيابة عن إثنين من سجناء الرأي هما الزوجان **أورتون وفيرا شيروا** اللذان ينتظران نتيجة طلب الالتماس الذي قدماه ضد حكم الاعدام الذي صدر بحقهما في منتصف عام ١٩٨٣ .

لقد أصدرت المحكمة التقليدية للمنطقة الجنوبية في منطقة بلانتر في العام الماضي حكما بأدانة أورتون شيروا ، والذي شغل سابقا منصب وزير للعدل ومدعيا عاما ، وزوجته بتهمة الخيانة . [انظر النشرة الصادرة في حزيران (يونيو) ١٩٨٣] .

وقد كان كلاهما قد أقرا بالبراءة في المحكمة وأدعيا ان عملاء ملاويين قد قاموا بأختطافهما من زامبيا مع ولدهم الذي يدعى **فمباني شيروا** ، ولايزالون رهن الاحتجاز منذ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١ .

لقد نظرت محكمة الاستئناف التقليدية الوطنية في منطقة بلانتر في طلب الالتماس ضد ادانتهما والحكم الصادر بحقهما في أيلول (سبتمبر) ١٩٨٣ . واختتمت المحكمة النظر في الطلب في ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) الماضي وقام الادعاء العام بتأييد حكم الاعدام الذي صدر بحقهما سابقا .

ومن المتوقع أن تصدر محكمة الاستئناف الوطنية التقليدية حكمها خلال الاسابيع القليلة القادمة . ففي حالة المصادقة على حكم الاعدام الصادر بحق احدهما أو كليهما فأن الوسيلة الوحيدة المتبقية هي تقديم طلب التماس الى رئيس الدولة المنتخب مدى الحياة كاموزو باندا الذي قد يقرر ممارسة صلاحيات رئيس الدولة بأستعمال الرأفة وتخفيف عقوبة الاعدام .

ويخشى ان القضايا ، في حالة المصادقة على حكم الاعدام بحق أحدهما أو كليهما ، قد تجري احالتها الى رئيس الدولة المنتخب مدى الحياة وقد يصادق عليها وينفذ الحكم دون أي تأخير يذكر لكي يتم احباط أي طلبات أخرى من انحاء العالم باستعمال الرأفة مع المتهمين .

وتعتقد منظمة العفو الدولية بأن أورتون وفيرا شيروا هما من سجناء الرأي وقد أودعا السجن بسبب آرائهما السياسية . ولا تعتقد المنظمة أن

السلطات في ملاوي قد قدمت أدلة مقنعة تثبت أن السجينين قد استخدما أساليب العنف أو قاما بالدفاع عنها .

وترى منظمة العفو الدولية ان المحكمة لم تصدر على السجينين حكما عادلا وفق القواعد المعترف بها دوليا . ورغم وجود محاكم عليا في ملاوي تديرها سلطة قضائية مستقلة عن الهيئة التنفيذية فأن القضية لم تتم إحالتها الى محكمة عليا من هذه المحاكم .

لقد جرت محاكمة السجينين في محكمة محلية تقليدية بتوجيهات من وزارة العدل وحرمًا نتيجة لذلك من الحقوق التي تتوفر في محكمة عليا .

وقد حرما على وجه الخصوص حقهما القانوني في توكيل محام للدفاع عنهما . هذا بالاضافة الى حقوق مهمة أخرى نوردها فيما يلي :

- عدم مراعاة القواعد الاعتيادية في تقديم الأدلة والمعمول بها في المحاكم العليا كما ان المحكمة رفضت السماح لهما بأستدعاء شهود معنيين للدفاع عنهما أو اجراء ترتيبات للحصول على أدلة بالوكالة من شهود يقيمون في خارج البلاد .
- جرت محاكمتهما بحضور هيئة مؤلفة من خمسة من رؤساء المحاكم الذين لم يشترط في تعيينهم حصولهم على تدريب قانوني منهجي كما أن ضمان توليهم لمناصبهم لا يضمن بشكل كاف استقلالهم القضائي .

وهناك عيوب مماثلة لتلك التي سبق ذكرها في محاكم الاستئناف التقليدية الوطنية .

ولاتزال مظمة العفو الدولية تشعر بالقلق ازاء الوضع الذي يعيشه ، فمباني شيروا والذي أختفى عن الانظار من ٢٤ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٨١ . ولم تعلن السلطات الملاوية عن أية تفاصيل تتعلق بمكان وجوده أو الصفة القانونية التي يحملها الآن .

ورغم التقارير التي لم تثبت صحتها والتي تفيد بأنه قد يكون قد لقي حتفه اثناء الاعتقال إلا أن منظمة العفو الدولية تعتقد بأنه لايزال حيا ومحتجزاً دون توجيه تهمة اليه ودون تقديمه للمحاكمة ، وربما يكون معتقلا في سجن زومبا .

ولاتزال الظروف التي تحيط بأعتقاله واعتقال والديه يكتنفها الغموض .

تايوان : اطلاق سراح ثمانية أشخاص بعد قضاء ٣٣ عاما في السجن

اطلق سراح تسعة اشخاص في تايوان كانت منظمة العفو الدولية قد تبنت قضاياهم على أنهم من سجناء الرأي في ٢٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٤ . وكان ثمانية من هؤلاء السجناء قد قضوا ما يزيد على ٣٣ عاما . أما السجين التاسع فقد كان قد أودع السجن عام ١٩٥٧ . وفيما يلي اسماء الاشخاص الثمانية :

شين لي شين (٦٤) عاما ، شين شوشوان (٥٧) عاما ، لي شين شان (٦٤) عاما ، ليوشين سونغ (٥٤) عاما ، هوسو وينزان (٥٦) عاما ، هونغ شوليو (٧١) عاما ، وانغ شين هيو (٥٧) عاما و وانغ تيه شينغ (٦٣) عاما .

وكان قد صدرت بحقهم احكام بالسجن مدى الحياة عام ١٩٥٠ بتهمة القيام بنشاطات مناصرة للشيوعية ولم تشملهم أوامر العفو العام السابقة التي منحتها السلطات للسجناء السياسيين في تايوان .

كما اطلق سراح لين شين تنغ البالغ من العمر (٦٠) عاما وهو صحفي تم اعتقاله في عام ١٩٥٧ بعد أن كتب مقالا وجه فيه النقد الى علاقات الحكومة الوثيقة بالولايات المتحدة الاميركية .

ولايزال اثنان من سجناء الراي المحكوم عليهما بالسجن مدى الحياة منذ عام ١٩٥٠ رهن الاحتجاز . وتقول التقارير بأنهما يعانيان من تدهور صحتهما . والسجينان هما لي شين مو (٥٧) عاما والذي يعاني من قرحة معدية ، ولين شو يانغ البالغ من العمر (٥٨) عاما والذي يعاني من اضطرابات في القلب .

اطلاق سراح سجناء وتبني حالات جديدة

علمت منظمة العفو العام الدولية بأنه قد أطلق سراح ١٩٩ سجينا في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٣ بعد أن تبنت المنظمة قضاياهم أو كانوا رهن التحقيق . وتبنت المنظمة ١٦٥ حالة .

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom. Printed in Great Britain by Shadowdean Limited, Unit B, Roan Estate, Mortimer Road, Mitcham, Surrey. Available on subscription at £5 (US$12.50) per calendar year. ISSN 0308 6887.

بتر الأيدي في السودان

تتمة المنشور على الصفحة الأولى

« ... وبعد عملية بتر الأيدي نُقلَ حامد الى احدى النقالتين بينما مشى الفاضل الى الأخرى بنفسه يحيطه الحراس » .

« وجرى نقلهما مباشرة الى سيارة اسعاف كانت بانتظارهما لتقديم الاسعافات الأولية لهما . وبعد ذلك نقلوا الى المستشفى لتلقي المزيد من العلاج » .

« ورفع الجنود الذين قاموا بتنفيذ العملية اليدين المبتورتين عاليا لكي يراهما الناس وبعدها وضعتا على المنصة لفترة قصيرة قبل أن يقوم حراس السجن بازالتهما » .

« وقال أحد الاطباء الذين حضروا عملية بتر الأيدي بانه قد أجري فحص طبي على السجينين قبل العملية للتاكد من استعدادهما لتحملها وسيجري الاطباء فحصاً طبياً مماثلا بعد اجراء العملية لتقديم علاج سريع لهما » .

« وفي الساعة التاسعة والنصف من صباح اليوم المخصص لاجراء العملية تجمع عدد كبير من الناس أمام بوابة السجن . وقد أذن لهم بمشاهدة العملية لأنه قد أعلن في وقت سابق أنه سيتم تنفيذ العقوبة بصورة علنية طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية » .

لقد قام بتنفيذ عملية بتر الأيدي عريف السجن المدعو عبد الحميد فضول والذي يعمل رئيسا للجلادين في سجن كوبر ويقوم بتنفيذ عمليات الشنق . وشارك في تنفيذ العملية جندي من جنود السجن يدعى إدريس زكريا » .

« (وقال) صديق أحمد عبد الحي رئيس النظام القضائي الوطني الأعلى بأن عملية بتر الأيدي رغم ان هذه هي أول تجربة (لنا) ، قد نفذت بأسلوب سلس بسبب استخدام وسائل التخدير والمسكنات » .

لقد قامت منظمة العفو الدولية بأعلان احتجاجها الى السلطات السودانية على تنفيذ احكام بتر الأيدي وأعلنت عن معارضتها لعقوبة بتر الأيدي على أساس انها عقوبة تنطوي على القسوة واللاانسانية والامتهان لقيمة الفرد . وحثت المنظمة الرئيس النميري على تخفيف الاحكام الأخرى التي تقضي ببتر الأيدي .

وأبلغت المنظمة الحكومة السودانية والأوساط الطبية بأن القوانين الدولية التي تتحكم في القواعد والاصول الطبية تحظر بشكل صريح على أي من العاملين في الحقل الطبي تنفيذ أي شكل من اشكال العقوبات الوحشية اللاانسانية والمهينة أو التغاضي عنها .